

ضرب في اثنين او من الثالثة فتسعة
 فلزوجة الاولى ستة وثلاثون
 ولكل بنت مائة وثلاثون ولاخ
 عشرة ولام الثالثة تسعة
 ولها كذلك ثم ماتت احدى البنين
 عن زوج وام واخت فمسئلة
 من عمانية توافق حظها بالنصف
 فتصح الاربع من الف ومائتين
 وستة وتسعين من ليشي من
 الثلاث الاول ضرب في اربعة او من
 الرابعة ففي خمسة وستين فلزوجة
 الاول التي هي ام في الرابعة مائتان
 واربعه وستون وللبنات الباقية
 ستمائة وخمسة عشر والاخ اربعة
 ولام الثالثة ستة وثلاثون

البنين عن زوج ومن بقي فالمسئلة
 الاولى من سبعة وعشرين مات
 الاول عن زوجة وبني ابن واخ
 فمسئلة من اربعة وعشرين توافق
 حظها من الاولى بالربع فتصح
 من مائة واثنين وستين ومن له
 شبي من الاولى ضرب في ستة
 او من الثانية ففي واحد فلزوجة
 عمانية عشرين ولام سبعة وعشرين
 ولكل بنت ستة وخمسون ولاخ
 خمسة ثم ماتت الام عن ام وبنتين
 ابن وعم فمسئلة من ستة توافق
 حظها من الاوليين بالثلث
 فتصح الثلاث من ثلثمائة واربعه
 وعشرين من ليشي من الاوليين

ضرب